

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة	الصلاة	الصيام	الزكاة	الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

المواقيت

٣ المواقيت

المحتويــات

تعريف الميقات

الميقات لغةً:

الحدّ بين الشيئين.

الميقات اصطلاحًا:

ما حدده ووقَّته الشارع للعبادة من زمان ومكان.

أنواع المواقيت

أولاً: المواقيت المكانية

المواقيت المكانية:

الأماكن التي حددها الشارع للإحرام منها.

فلا يجوز لمن يريد الحج أو العُمْرَة أن يتجاوزها إلا بإحرام، وهي خمسة مواقيت[١].

١. ذو الحُلَيْفَة:

وهو الآن في الجهة الجنوبية من المدينة النبوية، ويسمى (أبيار علي)، تبعد عن مكة (٤٢٠ كم تقريبًا).

وهو ميقات أهل المدينة.



ذو الحُلَيْفَة

٢. الجُحْفَة:

وهي قريبة من مدينة رابغ، تبعد عن مكة (١٨٦ كم تقريبًا).

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.



الجُحْفَة

(١) المواقيت وأبعادها، للشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٣، ص ١٥٥٣.

٣. يَلَمْلَم:

وهو وادٍ كبير في طريق أهل اليَمَن إلى مكة، ويسمى اليوم: السعدية، ويبعد عن مكة(١٢٠ كم تقريبًا).

وهو ميقات أهل اليَمَن.



يَلَمْلَم

٤. قَرْنُ المنازل:

ويسمى الآن بالسيل الكبير، يبعد عن مكة (٧٥ كم تقريبًا).

وهو ميقات أهل نجد والطائف، وأعلاه على طريق الطائف من جهة الهَدَى مكان يسمى: وادي محرم، وكلاهما ميقات لأهل نجد، ولمن يأتي عن طريق الطائف.



قَرْنُ المنازل

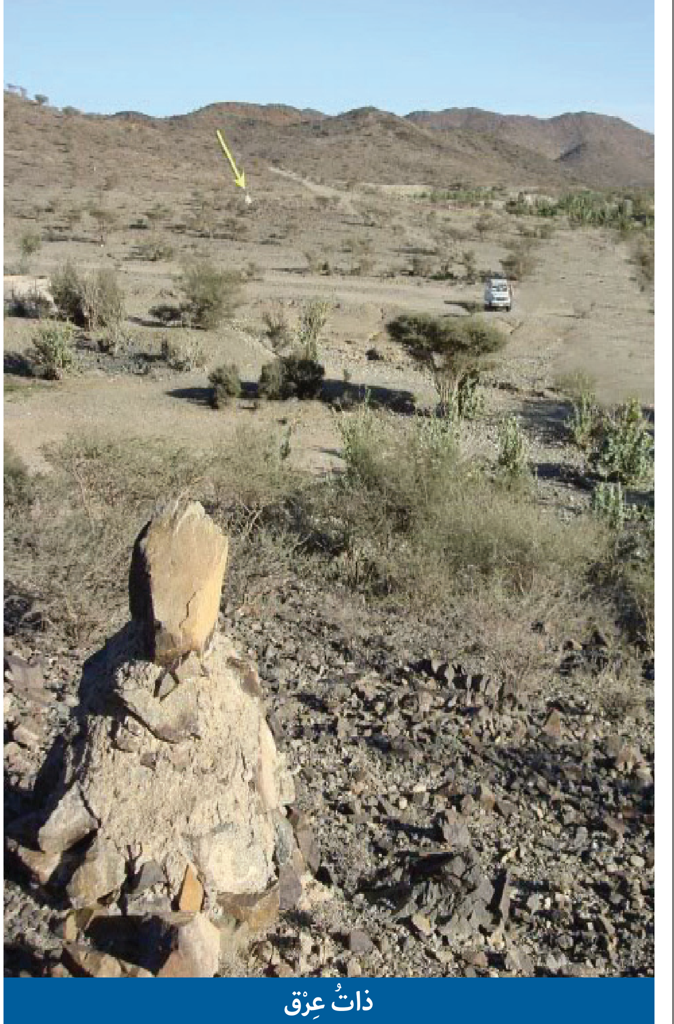
٥. ذاتُ عِرْق:

وتسمى الآن (الضريبة أو الخريبات)، وهي مكان شرق مكة تبعد عنها (١٠٠ كم تقريبًا)، وهي الآن مهجورة.

وهي ميقات أهل المشرق (العراق وإيران وما وراءهما).

ودليل ما سبق ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَن كان دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». (متفق عليه).

أما ذات عرق فلم يذكر في الحديث السابق، وإنما حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رواه البخاري).



ذاتُ عِرْق


ذو الحُلَيْفَة
(أبيار علي)
الجُحْفَة
(رابغ)
ذاتُ عِرْق
(الخريبات)
قَرْنُ المنازل
(السيل)
يَلَمْلَم
(السعدية)

مسائل

- من تعدى هذه المواقيت بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة، ويوزِّعها على مساكين الحرم.
- من مرّ على هذه المواقيت من غير أهلها فإنه يحرم منها، فلو أن أحدًا من أهل نجد جاء من طريق المدينة، فإنه يحرم من أبيار علي.
- من كان منزله دون الميقات من جهة مكة: فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه، مثل أهل جدة وبحرة والشرائع.
- من جاء من طريق لا يمر على المواقيت برًّا، أو بحرًا، أو جوًّا؛ فإنه يُحْرِم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ لقول عمر: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». (رواه البخاري).
- من نوى الحج في مكة من أهلها أو من غيرهم، فإنه يحرم به منها، وأما العمرة فيحرم بها من أدنى الحل كالتنعيم والجِعْرانة، وهي أماكن خارج حدود الحرم.



ثانيًا: المواقيت الزمنية

المواقيت الزمنية:

زمان الحج والعُمْرَة.

أ. ميقات الحج الزمني:

أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحجة.

ب. ميقات العُمْرَة الزمني:

جميع السنة.

